

ومعنى لتتحقق الاضافة والتأثير لاحكام الحكم المقارنة فان الحكم يترافح
الى وجود النماء الذي اقيم حول ان الحول مقامه مثل اقامة السفر مقام
المسقة لقوله عليه السلام لان زيادة في مال حتى يحول عليه حول ثم النماء
علة تشبه الاسباب لان ليست مما يقارن زمانه غير تراخ وليس سببا
حقيقيا لان ذلك موقوف على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة
وليس كذلك ضرورة ان المؤثر هو المال النامي لا بحر ووصف النماء
وليس علة العلة لانها لا يكون كذلك لو كان النماء حاصل بنفس
النصاب وليس كذلك لان النماء الحقيقي هو الدر والنسل والسمي
في الاسامة وزيادة المال في التجارة والحكم هو حولان الحول
وذلك لا يحصل بنفس النصاب كذا في التلويح وفائدة كون
النصاب علة دون النماء صحة الاداء قبل الحول وكونه علة
شبيهة بالاسباب لم يبين كون المؤدى زكاة الابد تمامه
فيستدل الوصف الى اول الحول وهذا ما يقال ان الاداء بعد الاصل
قبل تمام الوصف يقع موقوفاً وبعد تمام الوصف يستدل الوجوب المح
ما قبل الاداء وعقد الاجارة علة ملل المنفعة اسما ومعنى
للاضافة والتأثير ولذا صح التعجيل ولو لم يكن كذلك لما صح
كالتنكير

٢٤٥ كالتنكير قبل الحث وليس علة حكما لان المنفعة معدومة فيكون الحكم
وملك المنفعة متراخيا عن المقد فلا يكون علة حكما لئلا تشبه
الاسباب بما في زمان الاضافة الى وقت والمستقبل وانما لم تكن سببا
حقيقيا لان لا بد ان يتوسط بينهما وبين الحكم العلة فالعلة التي
يتراخى عن الحكم لكي اذا اثبت لا يثبت من حين العلة تكون متباعدة
للسبب بوقوع تحلل الزمان بينها وبين الحكم والتي اذا ثبت حكما
يثبت من اوله ولم يتحلل الزمان بينها وبين الحكم لا تكون متباعدة
للسبب كذا في التوضيح وعلة بيان القسم الرابع في حيز الاسباب
اي في مكانها والاسباب بالاسباب بان تكون العلة موجبة للحكم
لكن بواسطة مضافة اليها من حيث ان الواسطة مع حكمها حصلت
بالاولى كانت العلة هي الاولى ومن حيث ان العمل الا بواسطة
يكون للاولى تشبه بالاسباب كذا في اضاءة الانوار ثم اعلم ان المصنف
جعل هذه قسما ربعا مستقلا تبعاً لنحو الاسلام والظاهر ان داخل
فيما قبل اعنى العلة اسما ومعنى لاحكاما وهي قسمان قسم يشبه السبب
كالاجارة ونحوها وقسم لا يشبهه كالبيع الموقوف قال في التوضيح
وقد جعل الامام في الاسلام العلة المتباعدة بالسبب قسما اخر لكن